

Distr.: General
26 July 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والأربعون

21 حزيران/يونيه - 14 تموز/يوليه 2021

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 12 تموز/يوليه 2021

4/47 - إدارة النظافة الصحية في فترات الطمث، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة مبادئه،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 141/74 الصادر في 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، الذي أقرت فيه الجمعية العامة بأن انعدام سبل الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي الكافية، بما في ذلك لإدارة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث، لا سيما في المدارس وأماكن العمل والمراكز الصحية والمرافق العامة، يؤثر سلباً على المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وتمتعهن بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التعليم والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وإن يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ذات الصلة بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وحقه في النظافة الصحية أثناء فترات الطمث، بما فيها قرار الجمعية العامة 169/70 الصادر في 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، وقرارها 178/72 الصادر في 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 وقرارها 126/74 الصادر في 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، وقرار مجلس الأمن 10/33 الصادر في 29 أيلول/سبتمبر 2016، وقراره 8/39 الصادر في 27 أيلول/سبتمبر 2018 وقراره 8/45 الصادر في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020،

وإن يضع في اعتباره أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، تتضمن جميعها ضمانات لكفالة تمتع النساء والرجال والفتيات بحقهن في حقوق الإنسان على قدم المساواة،



وإن يشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين يؤكدان من جديد أن جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتداخلة، وإلى برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين،

وإن يشير أيضاً إلى قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)،

وإن يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة مجموعة شاملة وبعيدة المدى من الأهداف والغايات العالمية التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإن يعيد أيضاً تأكيد الالتزام بعدم ترك أحد خلف الركب،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 222/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة الفترة من 2018 إلى 2028 عقداً دولياً للعمل، تحت شعار "الماء من أجل التنمية المستدامة"،

وإن يشير أيضاً إلى أن حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي نابعان من الحق في مستوى معيشي مناسب، ويرتبطان ارتباطاً وثيقاً بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وبالحق في الحياة والكرامة الإنسانية،

وإن يشير إلى أن الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية يشمل الحصول على الرعاية الطبية والأدوية لتحديد ومعالجة المسائل الصحية أو الألام الناجمة عن الطمث، وإمكانية الاطلاع على المعلومات المتعلقة بإدارة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث،

وإن يعرب عن قلقه إزاء الآثار السلبية للقضايا الصحية المتصلة بالنظافة الصحية أثناء فترات الطمث، وإزاء انعدام إمكانية الحصول على المعلومات والعلاجات المناسبة في هذا الصدد،

وإن يساوره بالغ القلق لأن عدم توافر إمكانية الحصول على ما يكفي من خدمات المياه والصرف الصحي، لا سيما لإدارة النظافة الصحية في فترات الطمث، في المدارس وأماكن العمل ومراكز الرعاية الصحية والمرافق والمباني العامة، يؤثر سلباً على المساواة بين الجنسين وعلى تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في التعليم والحق في الصحة والحق في ظروف عمل آمنة وصحية والحق في المشاركة في الشؤون العامة،

وإن يسلم بأن التحاق الفتيات والنساء بالمدارس ورضاهن الوظيفي يمكن أن يتأثرا بالانطباعات السلبية عن الطمث وبالأفكار التمييزية، وبالاتقار إلى الوسائل اللازمة للحفاظ على النظافة الصحية الشخصية المأمونة، مثل المياه ومرافق الصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس وبيئات العمل، التي تلبي احتياجات الفتيات والمعلمات، وبأن كل ذلك يؤثر أيضاً تأثيراً شديداً على كرامتهن ورفاههن وعلى حقهن في التعليم والعمل،

وإن يسلم أيضاً بأن المشاركة الكاملة والمجدية والفعالة للنساء من جميع الأعمار وفي جميع المجالات، بما في ذلك مشاركة النساء في القيادة على جميع مستويات صنع القرار في القطاعين العام والخاص، أمر أساسي لإعمال جميع حقوق الإنسان الخاصة بهن وتحقيق التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية للبلدان بصورة تامة وكاملة، ولإيجاد حلول دائمة للتحديات العالمية وإحلال السلام،

وإن يلاحظ مع الأسف أن عدداً كبيراً من النساء والفتيات، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، اللاتي يواجهن مستويات أعلى من التمييز، والنساء اللاتي يعشن أوضاعاً هشة، ما زلن يتعرضن

للتمييز على أساس معايير اجتماعية ضارة وقوالب نمطية، مما يجعل من الصعب عليهن إدارة نظافتهن الصحية في فترات الطمث بأمان وكرامة،

وإن يساوره بالغ القلق لأن قلة المرافق المناسبة والمتوافرة بسهولة التي تُستخدم للصرف الصحي والنظافة الصحية تزيد من تعرض النساء والفتيات للعنف، بما في ذلك العنف والتحرش الجنسيين، ومن تعرضهن لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري،

وإن يضع في اعتباره أن الصمت والوصم والمفاهيم الخاطئة والمحرمات المحيطة بالطمث، وعدم فسح المجال للحصول على ما يكفي من منتجات النظافة الصحية المستخدمة في فترات الطمث أو من الرعاية الطبية والأدوية لتحديد ومعالجة المسائل الصحية المتعلقة بالنظافة الصحية أثناء فترات الطمث، وغياب المعلومات وسبل التثقيف المناسبة المتعلقة بإدارة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث تمس بكرامة النساء والفتيات وبحقوقهن ورفاههن، وبالتالي تشكل عقبة أمام تحقيق المساواة بين الجنسين،

وإن يشدد على أن حالات الأزمات الاقتصادية والإنسانية والصحية، بما في ذلك جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وما ينجم عنها من عزلة اجتماعية وتداعيات اقتصادية واجتماعية وصحية، تؤدي إلى تفاقم التحديات الراهنة التي تعيق إدارة النظافة الصحية في فترات الطمث، ولا سيما بالنسبة إلى النساء والفتيات ذوات الإعاقة،

وإن يشير إلى أنه يتم عادة إهمال مسألة إدارة المنتجات المستخدمة في إدارة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث، مما يؤدي إلى ممارسات غير ملائمة وغير مأمونة للتخلص منها ويولد ظروفاً معيشية غير صحية وتدهوراً بيئياً، فضلاً عن مخاطر صحية،

وإن يسلم بأن جميع الممارسات الضارة، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، عندما ترتكب ضد الطفلات، تخلف آثاراً ضارة بوجه خاص على صحتهم ونموهم، وتطرح تحديات محددة أمام إدارة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث، ويشير في هذا الصدد إلى ضرورة ضمان حق الطفلات في التحرر من جميع أشكال العنف،

وإن يشير إلى عدم وجود صك دولي أساسي لحقوق الإنسان يتناول صراحة وبشكل مباشر مسألة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث، ويعرب عن أسفه لأن هذه المسألة، رغم الجهود التي تبذلها الهيئات والآليات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما هيئات رصد المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، لا تزال تحظى باهتمام محدود في مجال السياسات العامة، والبحث، والبرمجة، وتخصيص الموارد،

وإن يؤكد أن الدول تحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الأعمال التامة لجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المتعلقة بالنظافة الصحية أثناء فترات الطمث، وعليها أن تتخذ الخطوات اللازمة على الصعيد الوطني ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما التعاون الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة لديها، للاستجابة بصورة كاملة للاحتياجات المتصلة بالنظافة الصحية أثناء فترات الطمث وذلك بجميع الوسائل المناسبة، بما فيها على وجه الخصوص اتخاذ تدابير تشريعية ذات صلة،

وإن يشدد على أهمية وجود سبيل انتصاف فعال من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها تلك المتعلقة بإدارة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث، كما يشدد في هذا الصدد، على أهمية سبل الانتصاف القضائية وغير القضائية وسبل الانتصاف الأخرى الملائمة، بما في ذلك الإجراءات التي يتخذها الأفراد أو تُتخذ نيابة عنهم أو تتخذها، إذا اقتضى الأمر، مجموعة من الأفراد، وكذلك على أهمية اتخاذ الإجراءات الملائمة لتفادي انتهاك هذه الحقوق،

1- يهيب بالدول أن تكفل انتفاع النساء والفتيات بالمرافق والمعلومات والمنتجات الملائمة من أجل إدارة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث على النحو الأمثل وبصورة فعالة، بما في ذلك عن طريق اتخاذ التدابير التالية:

(أ) ضمان المساواة فيما يخص انتفاع النساء والفتيات، ولا سيما اللاتي يواجهن أوضاعاً هشة، بالمياه الميسورة التكلفة والأمنة والنظيفة، والصرف الصحي الملائم، والنظافة الصحية، ومرافق الغسل بالصابون، بما في ذلك إتاحة مجموعة من منتجات النظافة الصحية أثناء فترات الطمث، مثل الفوط الصحية الآمنة والمراعية للاعتبارات الثقافية وللبيئة؛

(ب) إلغاء أو تخفيض الضرائب المفروضة على مبيعات منتجات إدارة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث، بما فيها الفوط الصحية، وتقديم الدعم إلى النساء والفتيات اللواتي يعانين من أوضاع اقتصادية صعبة؛

(ج) استحداث بنى تحتية ووسائل نقل آمنة وفعالة لتوصيل الفوط الصحية وغيرها من منتجات النظافة الصحية المستخدمة أثناء فترات الطمث إلى المناطق الريفية أو المعزولة، بما فيها الأماكن التي يعاني فيها الناس من أوضاع إنسانية، والحد من الفجوة الرقمية بين البلدان وداخلها من أجل تعزيز الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالنظافة الصحية أثناء فترات الطمث في هذه المناطق؛

(د) ضمان وصول النساء والفتيات، ومن بينهن نوات الإعاقة، إلى مرافق صحية أساسية منفصلة وكافية في الأماكن العامة والخاصة، بما في ذلك إتاحة خيارات ميسورة التكلفة وسهلة المنال للتخلص من المنتجات المستعملة التي استُخدمت في إدارة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث؛

(هـ) ضمان حصول النساء والفتيات نوات الإعاقة واللواتي يعانين من أوضاع هشة على الرعاية الطبية والأدوية المجانية لتفادي المشاكل الصحية المتعلقة بالنظافة الصحية أثناء فترات الطمث والكشف عنها ومعالجتها؛

(و) تنظيم حملات دعائية وحملات توعية لمكافحة الوصم والعار والقوالب النمطية والقواعد الاجتماعية السلبية المحيطة بالدورة الشهرية والنظافة الصحية أثناء فترات الطمث، مثل ضرورة عزل النساء والفتيات أنفسهن أثناء فترات الطمث أو ارتداء زي مدرسي داكن اللون، بغية نشر ثقافة تعترف بالحيض باعتباره أمراً صحيحاً وطبيعياً، وضمان إشراك الرجال والفتيات أيضاً في جميع المبادرات التعليمية؛

(ز) إدراج مسألة إدارة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث في السياسات الوطنية ذات الصلة، بما فيها البرامج المتعلقة بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، وبرامج التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، وتعزيز انتفاع النساء والفتيات بالمعلومات وسبل التثقيف المناسبة والمتوفرة بسهولة بشأن إدارة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث، بما في ذلك داخل الوحدات الأسرية وفي أطر خارج المدرسة؛

(ح) إدراج معلومات عن التقدم المحرز وعن التحديات التي تعيق إدارة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث في التقارير الدورية ذات الصلة المقدمة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان وإلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وكذلك في سياق عمليات الاستعراض الإقليمية القائمة وغيرها من العمليات القائمة لاستعراض حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

2- يحث الدول على كفالة توافر سبل الوصول إلى الهياكل الأساسية والخدمات العامة، بما في ذلك سبل الحصول على المياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي بتكلفة ميسورة، وكذلك وسائل إدارة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث لجميع النساء والفتيات، ووسائل النقل المأمونة والميسورة التكلفة،

بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ الإنسانية وفي المناطق الريفية والمستوطنات العشوائية ومستوطنات
المشردين داخلياً ومخيمات اللاجئين، وكذلك في مراكز إيواء المهاجرين؛

3- يقرر أن يعقد حلقة نقاش بشأن إدارة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث وحقوق
الإنسان والمساواة بين الجنسين في دورته الخمسين، داعياً الدول ومنظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم
المتحدة والنساء والفتيات وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى تناول مسألة وفاء الدول
بالتزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلى مناقشة التحديات
والممارسات الفضلى في هذا الصدد، ويطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد
تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والخمسين؛

4- يقرر أيضاً أن يُبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 35

12 تموز/يوليه 2021

[اعتمد بدون تصويت.]